

# الشرح المطول على زاد المستقنع - كتاب الطهارة للشيخ أحمد بن عمر الحازمي 4

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة يشتهي بعض الاخوة يقول مدرس القرآن يغيب ويبين لنا اي مجموعة هذي يقول القول والفصل - [00:00:01](#)

المسجد وهي سنة مؤكدة. ما حكم من رأى نجاسة في ثوبه او سرواله بعد اداء فريضة ولم يدري متى كانت هذه في ثوبه او بدنه لا يضره شيء فيما مضى. ما هي الكاف التمثيلية والكهف التنظيرية؟ ارجو توضيحها بالمثل. كان في التمثيلية - [00:00:28](#)

ان تمثل لشيء وله افراد. تمثل بشيء وله افراد. يقول اولوا العزم كمحمد صلى الله عليه وسلم. هذا حصر او امثال مثال لانه بقي غير محمد صلى الله عليه وسلم. كانت تنظيرية ان تريد ان تنظر شيء بشيء تقول - [00:00:48](#)

يعني في الفقه مثلا او في العلم ونحو ذلك. وليس المقصود الافراد. هل من قال انه عبر بالارتفاع ولم يعبر بالرفع في الحدث. لان الحدث يرتفع شيئا فشيئا. هذا سيأتينا هل الحدث يتبعظ او لا؟ هل الحدث - [00:01:08](#)

وليس له دخل مسألة ارتفاع او رفع. لان الرفع والارتفاع هذا ذكرنا انه اما للوصف المترتب على الفعل واما للفعل نفسي واما كونه يتبعظ او لا سيأتي بعثه ان شاء الله. ما رأيك ان يحفظ طالب العلم في علم النحو مثل اجرامية دون نظمها - [00:01:28](#)

شبابين انها بريقات الى الثاني انه يعزم حفظ على كل حفظ النثرة والنظر مؤدى واحد لكن النظم هل الطهارة حسية ام معنوية؟ اذا كانت حسية اذا دخل الرجل متطهر والرجل غير متطهر. ما ادراك انه متطهر او غير متطهر - [00:01:48](#)

اذا دخل رجل اذا دخل رجل ما تدري هل انت هو متطهر او لا؟ من باب الظن فقط الامام الان صلى بنا متطهر او لا ما تدري ان من باب تحسين الظن فقط. ولا ترزي ما ترزم. نرجو توضيح الفرق - [00:02:08](#)

بين الرفع والارتفاع للطهارة. عندكم استعداد ولا؟ الفرق بين الرفع والارتفاع في الطهارة. سيأتي ان شاء الله من الذي اجاب على ابن دقيقة العيد في قول لا دليل على ان الحدث معناه معنى قائم بالبدن هذا اورده العراقي في طرح التشريب - [00:02:28](#)

نص الحديث الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد. قد وقفنا عند قول المصنف رحمه الله تعالى توالوا الخبت بينا حد الطهارة في الشرع او في الاصطلاح سواء هذا او ذا ولكن المراد به الاصطلاح الشرعي يعني الصلاح - [00:02:48](#)

هل اه ان الفقه الشرعي؟ وهل هو اصلاح عرفي خاص بالمذاهب؟ نقول لا. لان الطهارة بنوعيتها مجمع عليها بين المذاهب الاربعة بالجملة طهارة بنوعيتها طهارة الحدث وطهارة الخبت مجمع عليها بين المذاهب الاربعة في الجملة يعني قد يختلف - [00:03:08](#)

في بعض المسائل اما في كونها نوعين هذا لا خلاف فيه بينهم طال الطهارة اتفاع الحدث وما في معناه الخبر. ذكرنا ان تعاريف الطهارة عند الفقهاء تختلف. بعضهم يصدرها بالرق كما فعل في قدامة في المغني بعضهم بالارتفاع - [00:03:28](#)

هذا بناء على نظرة المعرف هل المراد بالطهارة الفعل نفسه الوضوء استعمال الماء في غسل الوجه واليدين والرجلين؟ ام المراد رفع المنع الذي ترتب على الحدث. لان المحدث لا شك انه باجماع انه لا يجوز له ان يصلي. حينئذ نقول لا يجوز له ان يصلي - [00:03:48](#)

المنع من الصلاة هذا مترتب على وجود الحدث. على وجود الحدث. فاذا توطأ حينئذ ارتفع المنع ارتفع الملعون. اي النوعين نقول هو الطهارة؟ هل هو الفعل نفسه الوضوء او الغسل؟ ام ما ترتب على وجود الوضوء - [00:04:14](#)

والغسل من السباحة الصلاة. وجواز دخوله في الصلاة. من عرف بالرفع نظر الى انه الفعل. قال الوضوء الطهارة والغسل هو عينه الطهارة التي جاءت في الشرع ومن نظر الى الوصف المترتب على الفعل حينئذ قال لا - [00:04:34](#)

ليس الوضوء والطهارة. وليس الغسل هو الطهارة وانما ما يترتب عليه من كونه متطهرا بعد وجود التطهير هو الطهارة فالوصف المترتب على وجود الفعل الذي هو سبب التطهير سبب الطهارة وهو التطهير من الوضوء والغسل هذا اطلق عليه - [00:04:54](#)

انه طهارة من قبيل المجاز. من اطلاق المسبب على سبب. اذا نقول تعاليف الطهارة مختلفة بهذا الاعتبار. منه من نظر الفعل ومنه من نظر الى الوصف. واذا اردت ضبط الفرق بينهما قل رفعت الحدث فارتفع الحدث - [00:05:14](#)

قل هذه الجملة وتعرف تميز بين القولين. رفعت الحدث فارتفع الحدث. رفعت الحدث بماذا بالوضوء الغسل الذي هو الفعل رفعت انت فعل الفاعل استعمال الماء في الاعضاء الاربعة او في جميع البدن - [00:05:34](#)

ارتفع الحدث الذي هو الوصف المترتب على رفع الحدث. اذا ارتفع الحدث وصف المترتب على رفع الحدث. فتقول حدث فارتفع الحدث. اذا فرق بين بين المسألتين. اذا بعضها باعتبار الفعل بعض التعاريف نظر الى الفعل - [00:05:54](#)

وبعضها الاخر باعتبار الوصف المترتب على الفعل وهو المقصود اصله. لان من عرف بالرفع ماذا يريد من الوضوء ها ماذا يريد من الوضوء ومن الغسل؟ ما هو المقصود؟ ان يوصف بكونه متطهرا فيستريح الصلاة والطواف ومس المصحف ونحو ذلك - [00:06:14](#)

اذا المقصود بالاصالة هو الوصف المترتب على الفعل. الوصف المترتب على الفعل. فاطلاق الطهارة حينئذ على هذا الوصف مترتب على الفعل اطلاق حقيقي. اطلاق حقيقي. واما اطلاقه على الفعل فهو مجاز. سمي الوضوء طهارة مجازا. وسمي الغسل - [00:06:34](#)

طهارة مجازا من اطلاق اسم المسبب وهو الوصف المترتب على الفعل على السبب الذي هو الفعل. وبعض الفقهاء وهم قلة جعل طهارة قدرا مشتركا بين الفعل والوصف المترتب على الفعل. فسمي الوضوء او سمي الوضوء - [00:06:54](#)

والغسل طهارة حقيقة. وسمى الوصف المترتب على الوضوء والغسل طهارة حقيقة. ولكن هذا خلاف الاصل وقول بالاشتراك خلاف الاصل اذا النوع الاول ارتفاع الحدث وعرفنا المراد بالحدث ومعنى الارتفاع. الحدث المراد به في - [00:07:14](#)

هذا الموضوع الوصف القائم بالبدن. المانع من الصلاة ونحوها مما تشترط له الطهارة. هذا الوصف دليله وجوده اثباته شرعا لانه حدث. والحدث احفظه حكم شرعي واضح. والدليل عليه حديث عبدالله حديث عمرو بن العاص الذي ذكرناه - [00:07:34](#)

بالامس صليت باصحابك وانت وانت جنب مع انه متيمم. وقد رفع المنع فوصفه النبي صلى الله عليه وسلم قرا لشكاية اصحابه ماذا وصفه بكونه جنبا مع انه متطهر. بالتيمم. حينئذ نقول التيمم على الصحيح لا يرفع - [00:07:54](#)

حدث لهذا ونستفيد من هذا الحديث ماذا؟ ان الحدث حكم شرعي. يوصف به آ فاعله ولذلك بعضهم استدل بحديث ذا احدث احكم لا يقبل الله صلاة احكم اذا احدث حتى يتوضأ بان الحدث حكمه - [00:08:14](#)

شرعي وضعي اذا زوال هذا المانع او زوال هذا الوصف يسمى طهارة ها تم طهارة حدث. والحدث كما ذكرنا انه حدثا حدث اصغر وحدث اكبر. الطهارة من الحدث الاصغر تسمى - [00:08:34](#)

صغرى والطهارة من الحدث الاكبر تسمى طهارة كبرى صورة ضدها الكبرى. حينئذ ما كان سببه الحدث الاصغر. سميت الطهارة طهارة صغرى. وما كان سببه حدث الاكبر سميت الطهارة طهارة كبرى وكلاهما مجمع عليهما. انتفاع حدثي يعني زوال الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوه - [00:08:54](#)

ارتفاع الحادث هذا لا شك انه في الوضوء الواجب. والغسل الواجب. لماذا؟ لان الحدث موجود قطعاً جاء جاءت النصوص باطلاق وصف الطهارة على بعض انواع ليست رافعة للحدث او لا تكون عن عن حدث. ونحن نحد الطهارة في الشرع في الحقيقة الشرعية. حينئذ لابد من ادخالها في هذا الموضوع - [00:09:20](#)

قليل وما في معناه لادخال الاغسال المسنونة ونحو ذلك مما لا رفع للحدث فيه او لا يكون عن عن حدثه. ولذلك الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ضبطه ظبطا قل ان تجده في كتب الفقهاء وهو ما كان في معنى ارتفاع الحدث كل - [00:09:50](#)

طهارة لا تحصل عن حدث او لا يكون فيها رفع للحدث. مثل ماذا تجديد الوضوء هذا لا يكون عن حدث. هو طهارة لا شك سمي طهارة الوضوء واذا كان وضوءا فهو طهارة هل حصل به رفع للحدث؟ نقول لا. هل يسمى طهارة؟ نعم. اين ندخله؟ اذا قلنا - 00:10:10 ادوا الطهارة ارتفاع الحدث وزوال النجس. فقط لقلنا بهذه العبارة حد الطهارة ارتفاع الحدث وزوال النجاسة خرج الوضوء المستحب. وخرج الغسل المستحب. وخرجت الغسل الثاني والثالثة بالوضوء. وغسل يد القائم من نوم ليل. وخرج - 00:10:40 غسل الميت. اذا هذه الطهارة اولى؟ طهارة. فصار الحد غير جامع. فاحدثوا هذه العبارة. كان فيها نوع تكلف الظاهر احدث هذه العبارة من اجل ادخال هذه الانواع. فصار الحد جامعا مانعا. وما في معناه ما هذه - 00:11:00 معطوفة على ارتفاع والظهير في قوله معناه يعود على الارتفاع واعاده بعضهم على الحدث. كما فعل عثمان النجدي في شرح او في حاشية على منتهى الايرادات. وما في معناه يعني معنى ارتفاع معنى ارتفاع الحدث. هذا اذا اعادناه على ارتفاع - 00:11:20 وما في معنى ارتفاع الحدث هذا على الاول. وما في معنى الحدث لا الحدث. فيكون عندنا شيان ارتفاع حدث وفي معنى ارتفاع الحدث. ارتفاع حدث وفي معنى ارتفاع الحدث يكون عندنا حدث محقق وفي معنى الحدث ليس بحدث وانما هو في معنى الحدث. مثلوا له بالنوم. النوم قالوا هذا ليس بحدث - 00:11:40 وانما هو مظنة لي للحدث. اذا قد يكون معنى ارتفاع الحدث وقد يكون ارتفاع معنى الحدث وليس ارتفاع للحدث. هذا الذي ينبغي على اه إعادة الظهير ولكن الاشهر انه عائد على الارتفاع لانه اكثر في لسان العرب عاد الظهير على المضاف هو الاصل - 00:12:10 وقد يعود على المضاف اليه لكن بقرينة بقرينة اذا لم يمنع مانع. وما في معناه هل يدخل فيه التيمم الشارع هنا على المذهب ان التيمم لا يرفع الحدث. وانما هو في معنى ارتفاع الحدث. في معنى - 00:12:30 ارتفاع الحدث. وزوال الخبث هذا النوع الثاني الذي ذكرناه انه مجمع عليه بين اهل العلم وهو ازالة الخبث. والخبث المراد به النجس. لانه ليس كل نجس اه ليس كل خبث يكون نجسا. والنجس - 00:12:50 بفتح الجيم هو عين النجاسة المصدر. عين النجاسة البول نفسه يسمى نجسة لفتح الجيم. والنادي الكسر هو الشيء المتنجس. الثوب اذا اصابه اه البول مثلا تقول الثوب نجس بالكسر. لماذا؟ لانه في - 00:13:10 طاهر واصابته نجاسة. تعبر عنه بنجس بالكسر. ونجس البول عينه نفسه. والعزم اذا فتحت الكلام فيها طويل. العرب اذا فتحت نجس حينئذ لم يؤنث ولم يثنوا ولم يجمعوا. فيقول زيد - 00:13:30 وهند نجس والزيدان نجس والزيدون ناجسون والهندات ناج انما المشركون نجسون. نجسوا. بالفتح يجيب. واذا كسرت وجمعت واثنت. نجس زيد نجس بالكسب. وهند نجسة. والزيداني ن والهندان نجستان. والزيدون انجاس - 00:13:50 انجاس. اذا جمعت واثنت واثنت. هذا فيما اذا كسروا العين. عين الماضي. ناجي سنة نجسة. هذا سيأتي الان. اذا زوال الخبث المراد بالخبث هنا النجاسة. وذكرنا بعض الدالة في اطلاق الشرع على الخبث على الاعمال - 00:14:30 وعلى المال وعلى الادميين. وهذا لا يستلزم النجاسة فلا نعيد ما ذكرناه سابقا. النجاسة اذا عرفنا النجس نقول النجاسة لغة ضد الطهارة. النجاسة لغة ضد الطهارة. يقال نجس ينجس اذا خبث. نجس الشيء ينجس اذا خبث. يقال نجس ينجس ونجس ينجس. من باب - 00:14:50 كان يفعل وفعل يفعل. والعرب اذا كسروا عين الماضي فنوا وجمعوا واثنوا. فيقولون نجس ونجسان وانجاس ونجسة ذكرناه. واما اذا فتحوا عين الماضي نجسة لزم الافراد ومنه انما المشركون نجس - 00:15:20 المشركون نجس. ولذلك قال الفراء نجس لا يجمع ولا يؤنث. قال الفراء نجس لا يجمع ولا يؤنث. واما من حيث المعنى ودلالة اللغو بالمعنى اللغوي فلها عدة معان تدور حول القذارة والاستقذار - 00:15:40 نفيا واثباتا. اورد في اللسان في القاموس معاني كثيرة. وكلها تدور حول القذارة والاستقذار. حول القذارة والاستقذار ولذلك قال في اللسان النجس والنجس والقذر من الناس ومن كل شيء قذرتة - 00:16:00 النيلس والنجس والقذر من الناس ومن كل شيء قذرتة. هذا معنى عام يجمع الكل واهم هذه المعاني ضد النظافة الاول يقال

النجاسة ضد النظافة. تنجس الثوب اذا اتسخ ولم يكن نظيفا - 00:16:20

يعني يمكن ان يطلق اللفظ ولا يراد به نجاسة. وانما المراد به ضد النظافة. تنجس الثوب اذا اتسخ اصاب وهما ميزان واتسخ الثوب تقول تنجس الثوب. اذا لم يكن نظيفا. الثاني اطلق لفظ المنجسة - 00:16:40

هذا ذكره في اللسان على الكهان والمشعوذين. قال المنجسة ويقصدون بهم الكهان المشعوذين وهم اهل هذي التسمية لانهم كانوا يعلقون الخرق على الصبيان لدفع العين عنهم وهي نجسة. ذهبوا للمندسة يريدون بهم - 00:17:00

كهان والمشعوذين. لماذا؟ لانهم كانوا يعلقون خراق النجسة على الصبيان دفعا للعين. الثالث يقال فلان يتنجس تنجسا اذا فعل ما يخرج عن النجاسة. اخبر بها معاذها تأثما يعني خروجا عن الاثم وبعدا عن عن الاثم. تخرج زيد من فعل كذا. يعني اراد - 00:17:20  
لن يبتعد عن الوقوع في الحرج. والعرب تطلق هذا اللفظ تفعل مرادا به البعد عن مادته. تنجس بمعنى انه فعل ما يبعده عن عن النجاسة. فعل ما يبعده عن النجاسة. والاول هو المشهور ان النجاسة تطلق ضد - 00:17:50

الطهارة. واما في الشرع وقد ذكرنا ان النجاسة حكم شرعي وضعي. احفظ هذه الطهارة حكم شرعي وضعي. والنجاسة حكم شرعي وضعي. والحدث حكم شرعي وضعي يعني لا يصح ولا يجوز ان هذا نجس الا بدليل شرعي - 00:18:10  
صحيح لا يصح لا يجوز ان تقول هذا نجس الا بدليل شرعي. او هذا ناقض للطهارة. الا بدليل شرعي ولا تقول هذا يترتب عليه الحدث بوجوده قاطعا للطهارة الا بدليل شرعي لان هذه احكام وضعية مصدرها - 00:18:36

الشرع فلا يثبت الا ما اثبتته الشرع لابد من معرفة الوحيان. اذا النجاسة اذا اردنا حدها نقول نفى اهل العلم في النظر الى حقيقة النجاسة. واذا اطلق لفظ النجاسة والنجس والنجس عندهم - 00:18:56

به النجاسة العينية لان هي اصل والنجاسة الحكمية فرع فلا يعلم الفرع الا بعد العلم بالاصل. ما هي النجاسة العينية عرفها بعض بانها عين مستقذرة شرعا. عين مستقذرة شرعا وعرفها بعضهم وهو المشهور بالمذهب بانها كل عين حرم تناولها على الاطلاق - 00:19:16  
حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لا ضررها في بدن او عقل. هذا مشهور في شرح في المنتهى وفي الاقناع وفي المطالع وغيره. مع زيادات تقديم وتأخير. كل عين - 00:19:46

حرم تناولها على الاطلاق حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمة ولا لاستقذارها ولا لا ضررها في بدن او عقل قبل الشروع في شرح التعريفين نقول لما اختلفت التعاريف؟ ها؟ الاول قال عين - 00:20:06

والثاني قال كل عين حرم في التعريفين صدره بماذا؟ بلفظ عين بلفظ عين احترازا من الوصف. لان المراد هنا النجاسة العينية. نجاسة العينية واضح هذا؟ المراد بها النجاسة العينية. حينئذ خرج الوصف من كلا التعريفين. ما القيد الثاني في - 00:20:33  
قولي عين مستقذرة شرعا الاستقذار ما القيد الثاني في قوله كل عين حرمت تناولها على الاطلاق. التحريم المطلق. اذا هل علة التنجيس للشيء هو الاستقذار ام التحريم المطلق؟ هذا هو محل الخلاف - 00:21:03

فاختلفت التعانيف. هذا هو محل الخلاف فاختلفت التعاريف. كل عين حرم تناولها. اذا صدره بالتحريم المطلق عين مستقذرة شرعا صدره بالاستقذار. هل علة تحريم شيء او تنجيس الشيء. كونه مستقذرا شرعا او محرما على جهة الاطلاق. اكثر الفقهاء على -

00:21:30

انه التحريم المطلق. ولذلك يلزم عندهم من التحريم المطلق كل حرام مطلق نجس. لماذا لانه لا فائدة للتحريم المطلق الا كونه نجسا قذرا. واذا اخذنا بالاول عين مستقذرة شرعا نقول ليس كل - 00:22:00

كل محرم نجسة. ليس كل محرم نجسا. وكل نجس فهو محرم. وليس كل محرم نجسة الثاني كل عين حرم تناولها. نقول كل نجس محرم وكل محرم مطلق. فهو نجس. اذا انبنى عليه ماذا - 00:22:20

ها من عليه حكم شرعي. بنى عليه حكم شرعي اختلف. حينئذ اذا لم يرد دليل على ان هذا الشيء نجس ولم يرد الا التحريم مطلقا حكمنا عليه بانه نجس. بانه فاذا صام الثوم حكمنا على الثوب بانه تنجس. واذا اصاب الارض حكمنا على الارض بانها تنجست -

00:22:40

القول الثاني وعلى القول الاول لا بل هو محرم لا يجوز اكله ولا تعاطيه ولا بيعه ولا شراؤه ولا اجارته لكن لو اصاب الثوب لا نحكم عليه بالنجاسة. فان ثوب التنجس. ولو اصاب الارض لا نحكم عليه بان الارض تنع الجسد. اذا على الاول - [00:23:01](#)  
كل او النجاسة عين مستقذرة شرعا عين خرج به الوصف. لان هي حكومية مستقذرة يعني قذر فيه قذارة يستقذره الطبع ويستقذره الشرع يستقذره الطبع ويستقذره الشرع. اذا دخل معنا في قوله عين مستقذرة - [00:23:21](#)

دخل فيه البول والغائط والدم والخمر والوصاق والمخاط والمني والمذي كله دخلت هذه المستقبل وهل هذه الاشياء كلها نجسة؟ بعضها نجس وبعضها ليس بنجس. اذا ما ضابط الاستقذار الذي يجعل علة للحكم بالنجاسة؟ هل هو الطبع ام الشرع؟ الشرع لاننا - [00:23:51](#)

قعدنا ان النجاسة حكم شرعي. وليست بحكم عقلي. اذا لابد ان يكون الحاكم بكون هذا الشيء نجسا او مستقذرا ان يكون مستقذرا لابد ان يكون الشرع. ولذلك قال شرعا عين مستقذرة شرعا اخر - [00:24:21](#)  
اخرج وادخل اخرج ماذا؟ المستقذر طبعاً كالمخاط والبصاق لانه ليس بنجس ليس بنجس. وادخل ما لا يستقذره الطبع. وقد استقذره الشرع كالخمر خمر قد بعضها ما تستقذرها الانسان. طبعاً ليس مفطوراً على استقبالها. ولكن من جهة الشرع هي مستقذرتها - [00:24:41](#)

فحينئذ نقول قوله شرعا اخرج المستقذر طبعاً كالمخاط والمصاب. لان النفوس تستقذره ولم يأتي الشرع اجتنابه او غسله او تطهيره ونحو ذلك. فدل على انه مستحضر طبعاً لا شرعاً فليس بنجس فهو طاهر - [00:25:11](#)  
هذا اخرجه وادخل ما لا يستقذره الطبع وقد استقذره شرك الخمر. اذا الحد سهل وبسيط والاحترازا فيه قليلة وهذا هو اصح. الحد هذا اصح ما يقال في النجاسة. انها عين مستقذرة شرعاً. وان علة - [00:25:31](#)

الحكم على الشيء بانه نجس هو الاستقذار الشرعي. فما امر الشارع بازالته علمنا انه مستقذر مستقذر شرعاً. وما لم يرد فحين اذ نقول الاصل الطهارة. ولذلك القاعدة العامة الكبيرة جدا في - [00:25:53](#)

الطهارة ان الاصل في الاشياء الطهارة الاصل في الاشياء الطهارة والاصل في المياها الطهارة تستصحبا ومعك هذي لا تضل عنها ابدا في كل مسألة تستحضر هذا الاصل. اما الحد الثاني وهو الذي جرى عليه غير واحد من ارباب المذهب - [00:26:13](#)

فكل عين عين اخرج الوصف حرم اذا جعل التحريم هو علة التنجيس جعل التحريم هو علة التنجيس. لكن المراد بالتحريم هنا تحريم مطلق. قال كل عين حرمت وتناولها على الاطلاق. يعني هذا التحريم شاملاً عاماً لا يختص به فرض دون فرض. لان - [00:26:33](#)  
ابن حازم يسير على الاول عين مستحضرة شرعاً. واورد على الفقهاء الحرير. قال تقولون الحرير طاهر وهو محرم لكنكم لم تقولوا انه نجس. لم تقولوا بنجاسة الحرير. وهو محرم على الذكور - [00:27:03](#)

انتم تقولون عين حرم تناولها. كيف نجمع؟ قلنا لا الفقهاء لم يقولوا بالتحريم المعين. وانما اراد التحريم المطلق الاصيلي الشامل لكل من الذكر والانثى الصغير والكبير مطلقاً. لا يختص به فرد دون فرض - [00:27:23](#)

كذلك حليمها حرام على الذكور وحلال على الاناث. اذا هو حلال حرام. والجهة منفكة فحينئذ ليس داخلاً في الحد. وانما مراده بالتحريم هنا التحريم المطلق من كل وجه يشمل الاناث والذكورة - [00:27:43](#)

كبير. حالة الاختيار اخرج ما ابيح تناوله عند الاضطرار كالميتة الميتة نجسة. اليس كذلك؟ ابيحت. لكنها عند الضرورة. والمراد هنا بالتحريم المطلق ان يكون في حال لان حال الاختيار مغاير لحال الضرورة. اليس كذلك؟ فما ابيح في حالة الضرورة لا نقول ارتفعت - [00:28:13](#)

بل هو نجس بل هو نجس. فحينئذ نقول حالة الاختيار احترز به عن حالة الضرورة. فما حرم في حالة الاختيار مغاير لما ابيح في حالة الضرورة. اذا حالة الاختيار اخرج ما ابيح تناوله عند الاضطرار فعدم الحرمة هنا - [00:28:43](#)  
ضرورة عدم الحرمة هنا للضرورة ارتفع التحريم. ارتفع التحريم فصار مباحاً اكل الميتة. مع سهولة التمييز مع سهولة التمييز يعني



الذي يكون نجسا لابد ان يكون محرما تحريما اصليا شاملا. وان يكون في حالة الاختيار لا في حالة الاضطرار - [00:29:03](#)  
وان يسهل التمييز. تمييزه عن غيره. تمييزه عن غيره. لان بعض الحيوانات او بعض الدود الذي ليكون في التمر مثلا والفاكهة قالوا  
هذا مباح. مباح اكله. اذا كان في ها - [00:29:23](#)

اذا كان في نفس الفاكهة تأكل فاكهة وتمر فيه الدود هذا تأكله معه ما في بأس هنيئا مريئا اما هل لك ان تخرج تجمع هذا وتضعه في  
صحن وتأكل؟ لا ما يجوز - [00:29:43](#)

يثبت تبعا ما لا يثبت استقلا. حينئذ يجوز تبعا ان يؤكل مع الفاكهة والتمر ما فيه من من دواب. اذا مع التمييز اخرج ما ابيح لعدم  
سهولة التمييز. المشقة نقول للناس كلما اردت ثمرة افتحها فانظر فيها وخرج. تعب. قد - [00:29:59](#)

التنكة كلها متسوسة. ايش يسوي هذا؟ رفعا للمشقة ورفعا لهذه ابيح هذا تبعا لا لا اصابة الا لحرمتها. اخرج ما حرم تناوله لحرمته.  
مثل ماذا؟ ها لحرمته مكانته عظمتة. الادمي. هل يجوز اكله؟ لا لماذا - [00:30:19](#)

ها؟ لحرمته عظمتة وشرفه. الله عز وجل جعل له حرم الادمي ولو كان كافرا هذا الاصل اذا لا لحرمتي اخرج ما حرم تناوله لحرمته  
كالادمي. ادمي يشمل المؤمن والكافر. لا - [00:30:49](#)

في استقبالها ولا لاستقذارها اخرج ما حرم تناوله لاستقباله كالمخاط والبساق ونحو ذلك. لا لضررها في بدن او عقل اخرج بعض  
النباتات السمية والحشيش ونحو ذلك مما هو مضر بالبدن او العقل ولكن - [00:31:11](#)

انه طاهر في العصر. طاهر فيه في العصر. اذا ولدت هذه الاشياء المنفية مع التحريم المطلق حكمنا عليه بانه نجس. يعني اذا ولدت  
عين عين شيء يدرك بالحس. حرم تناوله - [00:31:31](#)

لا ها حرب متناوله على الاطلاق على الكل جميع ذكور واناث في حالة الاختيار مع سهولة التمييز يمكن ان يميز عن غيره لا لحرمته ولا  
لاستقلاله ولا نظامه حينئذ نحكم عليه بانه نجس. بانه نجس. وهذا قل ان توجد افراد يحكم عليها بالنجاسة - [00:31:51](#)

بهذا الحد لان اكثر ما حكم عليه في الشرع من نجاسات هي مستقذرة البول ها نكمل كلها مستقذرة. الخمر مظرة بالعقل او البدن.  
الميتة مظرة بالعقل او البدن وهي مستقذرة - [00:32:18](#)

فحينئذ كل ما حكم في الشرع لا يكاد يخرج عن هذا. وهم قد اخرجوها عن حد النجاسة. اخرجوه عن حد النجاسة. وحينئذ نقول  
يعلو علة تنجيس الشيء او الحكم على الشيء بانه نجس. لكونه محرما على الاطلاق مع بقية - [00:32:38](#)

هذا لا يضطرر ولا يستقيم. بل هو ضعيف. ولما يترتب مع هذه الامور التي ترد عليه لما يترتب عليهم من القاعدة التي  
ليست بصحيح ان كل محرر مطلقا فهو نجس. هذا ليس بصحيح - [00:32:58](#)

ليس بصحيح بل الصواب ان كل نجس يعد محرما وليس كل محرر يكون يكون ناجسا. زاد في المنتهى ولا لحق الله او غيره شرعا.  
ليخرج ما حرم تناوله لحق الله كصيد الحرام. لحق الله. او لحق غيره - [00:33:18](#)

كالمال المملوك لادم. هذا حرام. لكنه حرمة لحق الادمي. والصيد اكله حرام. لماذا الله عز وجل. اذا نقول يرد على هذا الحد وهو  
مشهور جدا كتب الفقهاء يرد على هذا الحد امران. الامر الاول ان - [00:33:38](#)

جل المنفيات لاستقبالها ولا لضررها ولا لظرف بدن او عقل ولا لحرمته. تقول اكثرهم موجودة في اكثر النجاسات ثانيا يترتب على هذا  
التعريف. لان المراد حقيقة شرعية نجاسة حقيقة شرعية. يترتب عليه قاعدة يلزم منه ان كل - [00:33:58](#)

محرر من على الاطلاق فهو ناجس. نقول هذا ليس بصحيح. وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم. حينئذ يقول هذا الحد فاسد. هذا  
الحد فاسد. ولو كنا وزوال الخبث اذا عرفنا ان النجاسة او النجس هو المصدر - [00:34:18](#)

بافتح عين النجاسة. واذا كان كذلك نقول النجاسة نوعان. نجاسة نوعان. بعضهم يجعله على غرار الطهارة. عندما قلنا الطهارة معنوية  
وطهارة حسية. كذلك النجاسة تكون معنوية وتكون حسية. معنوية مثل ماذا - [00:34:38](#)

الشرك البدع الذنوب كلها نجاسات هذه. انما المشركون نجسون لشركهم لانه علق الحكم على وصف وليس المرض ذواتهم. انما المراد  
ما اتصفوا به من من الشرك. كذلك تكون حسية. ثم هذه النجاسة الحسية نوعان. عينية - [00:34:58](#)

وحكمية عينية وحكمية. والعينية هي التي عرفناها فيما سبق. اليس كذلك عرفناها فيما سبق عين مستقذرة شرعا. والحكمية هي الطارئة على محل طاهر النجاسة الطارئة على محل طاهر اليس كذلك؟ لانك تقول البول نفسه نجس. فاذا وقع البول على الثوب تقول تنجس الثوب وحكمت - [00:35:18](#)

على الثوب بانه نجس. اذا هو في الاصل ماذا؟ طاهر ام نجس؟ طاهر. فلما حلت عليه النجاسة حكمنا على الثوب بانه انتقل من من الوصف الاول الاصيل الى وصف ثان فرأى بحلول هذه النجاسة. اذا هي طارئة ام اصلية؟ نقول هي طارئة. هي اي - [00:35:54](#) او عين الذي هو داخل معنا؟ اي النوعين الذي يقبل التطهير؟ الحكم والعينية لا يمكن ماذا تطلب؟ كلب نجس. على المذهب. هل يقبل التطهير؟ ما تغسله مرة ومرتين وثلاثة واربع وعشر ومئة. ها وتبيتوا ليلة كافرة. وهو هو نجد - [00:36:14](#) ما يطهر ابدًا. لماذا؟ لان نجاسته عينية. واما لو وقع ريقه مثلا على القول بانه نجس على الثوب تأخذ الثوب وتغسله تزول النجاسة. اذا المراد النجاسة الحكمية النجاسة الحكمية. وزوال الخبث لم - [00:36:44](#)

الازالة لم يقل ازالة قال زوال لماذا؟ قالوا لي يعم ما بنفسه او بمزيل اخر. يعني سواء كان بفعل فاعل كفعل المتنجس او بنفسه. غسلا متنجس الثوب تغسله هذا بفعل فاعل. او زال ان او زالت النجاسة بنفسها كالماء الكثير. المتغير بالنجاسة. اذا زال التغير - [00:37:04](#) حينئذ نقول عاد الى اصله طهارة. كذلك الخمر نجسة. المذاهب الاربعة. فاذا انقلبت خلا بنفسه دون فعل فاعل حكمنا عليه بانها بانها طاهرة. وزوال الخبث اي النجاسة. قال او حكمها - [00:37:34](#)

او حكمها ما الذي يترتب على النجاسة؟ اذا ولدت النجاسة على الثوب ها؟ تمنع من من الصلاة. لانه يشترط طهارة البدن والثوب والبقعة. ووجود النجاسة على الثوب او البدن او البقعة يمنع من صحة الصلاة. لانها شرط من شروط صحة الصلاة. اليس كذلك؟ هل يرتفع - [00:37:54](#)

حكمها دون حكم النجاسة الاصيل ما يترتب على الحدث تنظير. ما يترتب على الحدث وجود الحدث ما الذي يترتب؟ المنع من الصلاة وجود النجاسة ما الذي يترتب عليه؟ المنع من الصلاة. اذا تيمم هناك. ارتفع حكم - [00:38:29](#)

حدث دون الحدث. اذا ماذا حصل ارتفع حكم الحدث دون الحدث. هنا في النجاسة قلنا هو ممنوع من الصلاة. اذا تيمم عن البدن على فاذهب ارتفع حكم النجاسة دون النجاسة. لانها موجودة. النجاسة موجودة كما ان الحدث باق - [00:38:56](#)

للتيمم ولو تيمم ارتفع المنع فقط وبقي الحدث كما هو. وانما الرفع حصل للمنع للحكم المترتب على الحق هنا كذلك النجاسة وجودها يمنع من صحة الصلاة. قد يتييم عن النجاسة عن البدن. اذا - [00:39:21](#)

يجوز له ان يصلي مع بقاء النجاسة وحكمه. يعني اذا وجد الماء لابد من ازالة النجاسة. كما انه اذا وجد الماء هناك لا بد من الوضوء او الغسل يرفع الحدث. اذا في كل منهما قد يرتفع بنفسه الحدث. وقد يرتفع حكم الحدث دون الحدث - [00:39:43](#)

وهنا قد ترتفع النجاسة بنفسها اذا غسلت بالماء وقد يرتفع حكمها دون النجاسة. فيما اذا تيمم عن النجاسة. والصواب انه لا تيمم على النجاسة مطلقا سيأتي في موضعه. لذلك قال هنا في الشرح او حكمها او حكمها. هذي او حكمها الاصل انه يكون -

[00:40:03](#)

مداخلا في الحد لا خارجا عنه. لانه قال ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبث. زوال الخبث هنا يكون بالماء فقط. لابد من قيد رابع يبين ان حكم الخبث قد يزول دون الخبث - [00:40:23](#)

كما زاد وما في معناه لبيان ان حكم الحدث قد يرتفع دون دون الحدث. لذلك زاد في الاقناع او ارتفاع حكم ذلك عن الحد. حد الطهارة ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبث او ارتفاع - [00:40:43](#)

حكم ذلك ليكون الحاد تاما. ولذلك شرح الحد البهوتي هناك من كشف القناع قال وهذا الحد اجود ما قيل هنا في الطهارة هذا الحد واجود ما قيل في الطهارة. او ارتفاع حكم ذلك. ذلك المشار اليه - [00:41:03](#)

ها او ارتفاع حكم ذلك. هو اراد ان يعيده على الكل. انا ذكرته مثال انا للاخير ليكون واضحا لانه زاده في الشرح دون الحد. والاولى ان يدخله في الحد دون الشرح. او ارتفاع حكم ذلك - [00:41:23](#)

بك ذلك المشار اليه الحدث. وما في معنى ارتفاع الحدث. وما في معنى زوال الخبث. ها؟ او ارتفاع حكم ذلك. يعني حكم الحدث ما هو حكم الحدث المنع ما هو حكم ما في معنى ارتفاع الحدث؟ ترتب الطهارة. ما هو في معنى - [00:41:46](#)  
حكم زوال الخبث بالاستجمار ونحوها. لان الاستجمار عندهم مزيل للحكم فقط. وليس مزيل اذا ليه؟ النجاسة. كما ان التيمم مزيل لحكم الحدث دون دون الحدث. هل يمكن ان يتيمم على المذهب هل يتيمم عن الاغسال المستحبة؟ انسان اراد ان يجدد الوضوء - [00:42:16](#)

اراد ان يجدد الوضوء فوجد الماء فتوضأ ماذا نسمي هذا؟ طهارة او لا؟ طهارة طهارة اي انواع الطهارة؟ في معنى ارتفاع الحدث. في معنى ارتفاع الحدث. ما وجد ما تيمم - [00:42:47](#)

ها ما وجد ماء فقد الماء وهو على طهارة واراد ان يجدد. على المذهب على المذهب يشرع له التيمم على حبات مطلقة الاغسال والوضوء. اراد ان يتيمم عن غسل مسنون او وضوء مسنون. لو توضأ - [00:43:08](#)  
بالفعل بالماء حينئذ نقول هذا في معنى ارتفاع الحدث. لما لم يرد الماء ورجع الى الفرع وهو التراب حينئذ قالوا ارتفع ما حكم معنى ارتفاع الحدث؟ ارتفع حكم معنى ارتفاع الحدث - [00:43:35](#)

ولكن الاصح انه لا يتيمم عن الاغسال المستحبة ولا الوضوء المستحب وانما التيمم يكون لي عن حدث اكبر او اصغر ولا يتيمم ايضا عن النجاسة. هذا مطلقا. او ارتفاع حكم ذلك اي الحدث وما في معناه - [00:43:54](#)  
والنجس اما بالتراب كتيمم عن حدث او نجس ببدن او عن غسل او عن وضوء كلاهما في معنى ارتفاع الحدث. فاذا تيمم حينئذ قالوا ارتفع حكم معنى ارتفاع الحدث. وهذا فيه تكلم - [00:44:15](#)

فيه فيه تكلف. واما زوال الخبث حكما فهذا المراد به الاستجمار. لان الاستجمار استعمال الاحجار في السبيلين قالوا هذا لا لا يظهر المحال. لا يظهر المحال وانما هو مزيل للحكم فقط. مزيل للحكم فقط - [00:44:35](#)  
كل التيمم تيمم مزيل للحكم مع بقاء الحدث. كذلك هنا مزيل للحكم مع بقاء النجاسة. والصواب نقول التيمم لا الحدث وان الاستجمار يظهر الموضع وفرق بين المسألتين لان التيمم لا يجوز طهارة ضرورة لا يجوز مع وجود الماء - [00:44:55](#)  
وجاءت النصوص مبينة موضحة انه لا يرفع الحدث كما في حديث عمرو بن العاص الذي ذكرناه وكذلك حديث الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين. فاذا وجده فليمسسه بشرته فهو خير له. حديث صحيح - [00:45:15](#)

ابي داود وغيره. حينئذ نقول هذا الحديث دل على ان الحدث باق. بدليل ماذا؟ الاجماع على انه اذا وجد الماء وجب ان يغتسل. وجب ان ان يغتسل. والشيخ الامين رحمه الله في الاضواء قال هذه المسألة مشكلة جدا عنده. وهي ان - [00:45:35](#)  
تيمم مبيح ها او رافع. هل هو مبيح ام رافع؟ يقول اختلف العلماء في هذا بعد اجماعهم على مسألتين وهذا سبب اشكال عندهم. اولاً الاجماع الاول على انه لا تصح صلاة المحدث ابدا - [00:45:55](#)

صحيح صلاة المحدث لا تصح. لو صلى وهو محدث صلاته ها لم تتعدي خليككم فقهاء. لا تقولوا باطلة لان لم تتعقد. لم يدخل في الصلاة. اذا قلت باطلة معناه معناه - [00:46:15](#)

او صحت تكبيرة الاحرام. فاذا صحت تكبيرة الاحرام ثم جاء بناقض حينئذ تقول بطلت فسدت. واما اذا لم تصح تكبيرة الاحرام تقول قال الله اكبر. ما تقول صلاتك باطلة. تقول صلاتك لم تتعقد. تقول صلاتك لم لم تتعقد لانه لم يدخل فيها اصلا - [00:46:35](#)  
اذا اجمعوا على ماذا؟ على ان صلاة المحدث ها غير منعقدة. ولا يحل له ان يقدم على الصلاة واجمعوا على صحة صلاة التيمم. صحيح؟ صحت صلاة التيمم بالاجماع اذا لم يجد الماء حينئذ وجب عليه ان يتيمم - [00:46:55](#)

هل فيه تعارض ماذا يلزم من الاجماعي لو اردنا نتيجة واحد زائد واحد يساوي كم؟ اجماع على ان المحدث صلاته باطلة. زايد اجماع على لان التيمم صلاته صحيحة يساوي رفع الحدث احسنت نعم. رفع الحدث عن التيمم. اليس كذلك - [00:47:19](#)  
فكيف بعد ذلك يأتي يختلف الفقهاء؟ يقول تيمم مبيح ام رافع؟ لا الان في تصوير ليس في الدالة. اذا ولد الاجماعان ولزم منه ان التيمم يرفع الحدث. كيف بعد ذلك يختلف - [00:47:46](#)



القهاوي يقولون مثل عنوانها هل التيمم يرفع الحدث ام لا؟ والجماهير على انه لا يرفع الحلة. وذهب بعضهم الى انه يرفع فور اشكال عند الشيخ رحمه الله تعالى. والجواب ان الاجماع على ان صلاة المحدث باطلة - [00:48:06](#)

على ان صلاة المحدث غير صحيحة او لم تتعقد نقول هذا اجماع في غير صورة التيمم. في غير سورة التيمم. واما اذا تيمم حينئذ خرج عن هذا الاجماع. فمورد الاجماع غير مورد المسألة التي حصل فيها النزاع - [00:48:26](#)

مورد الاجماع محل الاجماع نقول اجمعوا على انه لا تصح صلاة المحدث. لا تتعقد اصلا. فحينئذ اجماعهم هذا هل تنسحب على المتيمم لا بدليل ماذا؟ بدليل وقوع النزاع. فلو سحب الاجماع على محل النزاع علمنا انه - [00:48:46](#)

ولا اجماع علمنا انه لا اجماع لماذا؟ لان الخلاف مستقر. وثابت وموجود. سلفا وخلف حينئذ نقول لو سحب الاجماع على المتيمم فنقول هذا الاجماع دعوة باطلة. ليس بصحيح. وانما في غير سورة النزاع وهي سورة المتيمم اذا تيمم يقول حدثه لا لا يرتفع ولا اشكال. نقول تيمم المحدث - [00:49:06](#)

رفع الحكم وبقي حدثه كما هو حتى اذا وجد الماء فحينئذ وجب عليه ان يمسه بشرته ولا اشكال لان المسألة تعبدية. والاصل في الاحكام الشرعية التعبد. بخلاف من يقول ان الاصل هو معقولية المعنى - [00:49:36](#)

وزوال الخبث اي النجاسة او حكمها بالاستجمار او بالتيمم. يعني بالتيمم عن النجاسة والصواب ان هنا يتيمم مطلقا لا عن النجاسة في البدن ولا عن النجاسة في الارض ولا عن النجاسة في الثوب. قال وربما اطلقت على الفعل كالوضوء - [00:49:56](#)

ربما اطلقت الطهارة على الفعل. هذا على ما ذكرناه لانه اختار النوع الاول. وهو التعبير عن الطهارة بالارتفاع. ارتفاع اذا نظر الى الوصف. طيب ماذا يسمى الفعل كالوضوء والغسل؟ قال ربما وهذا على قلة اطلقت لفظ الطهارة على الفعل - [00:50:16](#)

كالوضوء والغسل. هذه ربما للتقلين. وسمي الوضوء والغسل طهارة. لكونه ينقي من الذنوب والاثام كما ورد في في الآثار. حينئذ نقول تسمية الوضوء والفعل استعمال الماء في الاعضاء الاربعة. طهارة نقول هذا من قبيل - [00:50:36](#)

من اطلاق اسم المسبب على السبب وهو الفعل. واطلاق الطهارة على الغسل نقول هذا مجاز من اطلاق اسم المسبب الذي هو الوصف المترتب على الفعل على الفعل نفسه وهو وهو الاسلوب. ثم لما عرف لك قلنا لابد من زيادة - [00:50:56](#)

وارتفاع حكم ذلك عن المذهب لتدخل المسائل التي ذكرها في شرح كشاف القناع. اذا الطهارة هي ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبث لو اردنا ان نفرق بين الطهارتين لو اردنا ان نفرق بين الطهارتين من حيث الحكم. الحدث وجوده والنجاسة او الخبث وجوده. ما الذي يترتب عليه - [00:51:16](#)

نقول كل من الحدث والنجاسة يمنع من الصلاة والطواف على خلافه. الحدث والنجاسة يشتركان يمنع من الطواف قول الجماهير انه لابد من من الطهارة. والنجاسة تمنع من من الطواف لان الطواف صلاته. كما جاء في الحديث الا انه ابيح فيه الكلام. اذا اشتركا في المنع من الصلاة والطواف. بينما - [00:51:43](#)

سيختص الحدث بمنع مس المصحف وقراءة القرآن. الحدث المراد به هنا عصي الرب الاكبر مس المصحف يحرم على من؟ اصغر واكبر وقراءة القرآن الاكبر اذا ليس المراد به التفريع مطلقا. اذا يختص الحدث بمنع المحدث من مس المصحف مطلقا سواء - [00:52:13](#)

سواء كان محدثا حدثا اصغر او اكبر. وقراءة القرآن لمن كان عليه حدث اكبر. وسيأتي ان الصواب انه لا يحرم قراءة القرآن لعل الجور ولا على الحائض ولا على النفساء. جاء في صحيح البخاري معلقا مجزوما به عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما - [00:52:43](#)

انه لم يرى بأسا بقراءة الجنب لم يرى بأسا بقراءة الجنب وذكر عنه انه كان يقرأ ورده وهو وهو جنب وانما هذا على المشهور على على المشهور. في حين لا تمنع النجاسة مس المصحف. نجاسة هل تمنع مس المصحف؟ مطلقا - [00:53:03](#)

لو وجدت النجاسة على اليد يده نجسة هذا الموضع مس المصحف يجوز؟ لا يجوز. مس بيده اليمنى او النجاسة في يده اليسرى يجوز. والمحدث لا يجوز. اذا فرق بينهما فرق بينهما. في حين لا تمنع النجاسة - [00:53:23](#)

ستمس المصحف الا اذا كانت النجاسة على العضو الماس. الثاني نقول الحدث يفتقر هذه فروق لا بد منها يعتني بها طالب العلم.

الحدث يفتقر في تطهيره لا نية طهارة الحدث الوضوء والغسل لابد فيه من النية. على المذاهب - [00:53:47](#)

الثلاثة المتأخر اما ابو حنيفة فعنده تفصيل. بخلاف تطهير النجاسة. لان الاول من من قبيل الافعال من قبيل الافعال فهو داخل في قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات. ومنه الوضوء والغسل. اذا لا تصح - [00:54:07](#)

طهارة الحدث الا بنية. على الصحيح. واما طهارة الخبث لا يشترط فيها النية لانها من قبيلة تروك. من قبيل الازالة. الثالث نقول الحدث يكتفى في تطهيره بجريان الماء على اعضاء العضو - [00:54:27](#)

اما النجاسة فلا بد من ازالة الجرم والرائحة واللون الا عند التعاذ. النجاسة لا بد ان تزال لونها عينها ولونها ورائحتها الا عند التعذر في اللون على جهة القصور. واما الحدث فانما يكتفى بجريان الماء لانها لان الله عز وجل اشترط - [00:54:47](#)

الغسل فاغسلوا وجوهكم. والغسل هو جريان الماء على العضو. الرابع نقول من حيث تطهير تطهير النجاسة يكتفى بتطهير المحل النجس. فقط دون ان يتجاوزه الى غيره بال وجب غسل المخرج. احدث واراد الوضوء يتمضمض - [00:55:07](#)

ويغسل تجاوز او لا نقول في تطهير النجاسة اذا اراد ان يطهر النجاسة يأتي لنفس الموضع فيغسله الذي عليه النجاسة. واما الحدث اذا لم يتجاوز محل النجاسة. والحدث يخرج منه ريح فيغسل وجهه. ها تعبد امنا بالله. فنقول هنا - [00:55:35](#)

تجاوز محله الى الاعضاء الاربعة او الى البدن كله. يخرج منه مني من عضوه ثم يغسله ويجب عليه استعمال الماء في جميع البدن. اذا تجاوز المحل. هذا من حيث التطهير. تطهير النجاسة لا يتجاوز محل النجاسة. بل يكتفى بغسل - [00:56:00](#)

في المحل نفسه. واما الحدث فلا. سواء كان في الطهارة الصغرى ام الكبرى. طهارة الحدث مبنية على التعبد وعدم معقولية المعنى. يعني لا يقال لماذا يغسل وجهه ويديه الى المرفقين؟ لماذا لا يعمم؟ لماذا لا - [00:56:20](#)

يفصل الفيديو الى الركبتين. لماذا لا يقدم الرجل على الوجه الى اخره؟ يقول هذه مبناه على سمعنا واطعنا. تعبد ولنا نحشر عقولنا في مثل واما النجاسة فهي مبنية على معقولية المعنى. معقولية المعنى لكن ليس في كل شيء. ليس فيه في كل شيء - [00:56:40](#)

السادس نقول طهارة الحدث من باب المأمورات. حينئذ لا تسقط لا بالجهل ولا بالنسيان. توضحاً فنسي غسل وجهه تذكر بعد الصلاة. ما الحكم؟ افتونا ها وجب عليه اعادة الوضوء والصلاة. لماذا؟ ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا واخطأنا. لانها من - [00:57:00](#)

المأمورات وقبيل المأمورات يعني ايجاد الفعل متعين. فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى اخره. حينئذ لابد من لايجاد هذه الاربعة الاعضاء. فاذا نسي عضوا منها وتذكر بعد الصلاة نقول النسيان يرفع الائم والمؤاخذه - [00:57:29](#)

النسيان سبب لرفع الائم ولا انه الاصل انه يأثم. لانه فعل محرماً دخل الصلاة وهو محدث ونقص من من الوضوء يقول اخرج الصلاة عن وقتها لم يتذكر الا بعد خروج الوقت. نقول الاصل الائم لكن كونه ناسياً رفع الائم وبقي مطالبا - [00:57:49](#)

بالفعل كذلك الجهل لا يسقط الوضوء والغسل من الجنابة لا يسقط بالجهلين. الا اللهم اذا كان في بعيدة عن علم ونحو ذلك فهذا له حكمه الخاص. وطهارة الخبث من باب التروك. حينئذ - [00:58:09](#)

قطب الجهل والنسيان. نقول من شرط صحة الصلاة طهارة البقعة والثوب والبدن. فلو جهل النجاسة او حكم وعلم بعد الصلاة نقول لا يضره لا لا يضره. رأى النجاسة وعلم انها نجاسة واراد ازالها فنسي حتى توطأ ثم صلى. نقول لا بأس ولا حرج - [00:58:29](#)

لماذا؟ لانها من قبيلة الازالة. ازلها متى ما تذكرت ازلها وانتهى الامر. ولا يرجع الى ما سبق ويلزمه الاعادة. الحدث لا يعفى عن شيء منه ابدا. لا يعفى عن شيء منه ابدا - [00:58:53](#)

يعني لو نسي مقدارها الظفر من رجله او وجهه او يده ورآه بعد ذلك ولو بعد الصلاة. ماذا نقول له؟ ارجع فاعد وضوءك. الا اذا كان قريب والموالة لم تفك حينئذ يرجع - [00:59:14](#)

وما بعده اذا كان في الترتيب. والنجاسة يعفى عن القليل منها. يعفى عن القليل منها. هذه فروق بين الى الطهارتين طهارة الحدث وطهارة النجس ثم شرع في بيان وسيلة الطهارة وقد جعلها الشرع في شيئين - [00:59:34](#)

وهي الطهارة المائية وهي الطهارة الاصلية ثم بعد ذلك التراب وعقد للثاني باب التيمم وذكر الاول في هذا وهو الذي ذكرنا انه يذكر اربعة اشياء في هذا الباب في كتاب الطهارة. ما يتطهر به وهذا الذي شرع به وهو الوسيلة - [00:59:54](#)

قد تكون مائية وقد تكون ترابية. ثم ما يتطهر منه وله وكيفية الطهارة. ونقف على هذا صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 01:00:14